

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لجميعها .

قوله وصلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لجميعها .

بلا نزاع أعلمه وهو أن يبدو الصلاح في بعضه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره ابن أبي موسى و أبي الخطاب وغيرهما وقدمه في الفروع .

ونقل حنبل إذا غلب الصلاح وجزم به في المحرر في النوع وقاله القاضي و أبو حكيم

النهرواني وغيرهم فيما إذا غلب الصلاح في شجرة .

قال في الرعاية و الحاوي : إذا بدا الصلاح في بعض النوع جاز بيع [بعض ذلك النوع في

إحدى الروايتين وإن غلب جاز بيع الكل نص عليه .

قوله وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان ؟ على روايتين .

وأطلقهما في التلخيص و الهداية و المذهب و المستوعب و الحاوي الكبير و الزركشي .

إحداهما : يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر

الأصحاب وصححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي : هذا اختيار الأكثرين وقدمه في الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي

الصغير و الفائق .

قال المصنف و الشارح : أظهرهما يكون صلاحا واختاره ابن حامد و ابن أبي موسى و القاضي

وأصحابه وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يكون صلاحا له فلا يباع إلا ما بدا صلاحه .

قال الزركشي : هي أشهرهما واختاره أبو بكر في الشافي و ابن شاقلا في تعليقه .

تنبيهات .

أحدها : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان وهو صحيح وهو

المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي و ابن عقيل والمصنف و الشارح وغيرهم وجزم به في

الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي : اختاره الأكثرون .

وقال أبو الخطاب : يكون صلاحا لما في البستان من ذلك الجنس فيصح بيعه قاله الزركشي

وقال : هذا ظاهر النص وجزم به في المنور واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في

الهداية و المذهب .

الثاني : مفهوم كلامه أيضا : أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون حاصلا لذلك النوع من بستان

آخر وهو الصحيح وهو المذهب .

قال المصنف و الشارح : هذا المذهب قال في الفائق : هذا أصح الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره .

وعنه أن بدو الصلاح في شجرة من القراح يكون صلاحا له ولما قاربه وأطلق في الروضة في البستانين روايتين .

الثالث : ليس صلاح بعض الجنس صلاحا لجنس آخر بطريق أولى على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين C : صلاح جنس في الحائط صلاح لسائر أجناسه فيتبع الجوز التوت والعلة عدم اختلاف الإيدي على الثمر قاله في الفائق قال في الفروع : واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالنوع .

فائدة : لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : يصح وهو احتمال في المغني و الشرح وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الزركشي و الحاويين و الفائق وهما وجهان في المجرد